دليل الاستحسان وحجة مطردة لرجوعه
الى الاجماع واما التعارف الخاص فليس
اصلا بالذات ولكن قد يكون دليلا لدليل
الاستحسان بان يكون علامة لتحقق الحاجة
التي بها يحصل الالحاق بالاصل الذي فيه
دليل الاستحسان اصلا ولكن يكون مناطا
وسببا لمناط ثبوت بعض الاحكام كما سنبينه
ان شاء الله تعالى وقد لا يكون شيئا في ذلك
فله اقسام ثلاثة فنفي لحصول حكم من الاحكام
الشرعية لا بتعارف خاص فاعلم ان ذلك
من احد القسمين الاولين فمثل ذلك التعارف
لا يتوقف وجوده ولا ثبوت الحكم به بعد
الحوالة الى راي واجتهاد كما في مسئلة النقرة
الدراهم المغشوش على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
ولكن لم يقع مثل هذه الحوالة في وقف
النقود والا في عبارة العتابي رحمه الله
قد عرفت ما فيها لا يقال ان حوالة النقرة
حوالة النقود لما عرفت ان نحو النقرة
فيه ومنقول الاصل فاذا تعورفت تحقق

الثالث

الثالث ثم ان المساوات بخلاف النقود فان
فيها وصفا واحدا فبالتعارف يحصل اثبات
فلا يتم المساواة فاذا احطت علما بما
ذكرنا علمت ان قوله ان قلت الى ان قلت
بقوله لا يفتي فيما نحن فيه شيئا ولا ارتباط
له وسنبينه ان شاء الله تعالى قوله
صاحب الهداية الخ حاصله انه اعتبر
العادة واحال جواز البيع والاستقراض
عليها مع ان صاحب الهداية ليس من اهل
الاجتهاد وانظر ايها اللبيب بل هذه هو
المسئلة مسائل لما نحن فيه من التعارف
الذي هو دليل الاستحسان بالذات
وبالواسطة وينزل به القياس بل هذا
التعارف سبب المناط ثبوت بعض
الاحكام ومعيار للقياس فان الدراهم
مغشوشة اذا تعورفت شيء يتعلق معرفة
قدرها به فان لم يذكر لم يشر اليها صارت
مجهولة فيفسد البيع فلا بد من تقييد
التابع في كلام الهداية بعدم الاشارة

Copyright © King Saud University